

الدر المختار

(قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف) أو على ألف (فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأنه لم يرض بالبينونة إلا بكل الألف بخلاف ما مر لرضاها بها بألف فبعضها أولى (وقوله لها أنت طالق بألف أو على ألف وقبلت) في مجلسها (لزم) إن لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجيء (الألف) لأنه تعويض أو تعليق .
وفي البحر عن التاترخانية قال لامرأته إحداكما طالق بألف درهم والأخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء (أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعتق مجانا) وإن لم يقبلا لأن قوله وعليك ألف